المدعى عليه مع يمينه اذا لم يأت المدعي بحجة شرعية وهي البينة لكن البينة التي هي الحجة الشرعية
تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين وتارة تكون رجلا وامرأتين وتارة اربعة رجال وتارة ثلاثة
عند طائفة من العلماء وذلك في دعوى افلاس من علم له مال متقدم كما ثبت في صحيح مسلم من حديث
قبيصة بن مخارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه يقولون لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها
صاحبها سحتا فهذا الحديث صريح في انه لا يقبل بينة الاعسار اقل من ثلاثة وهو الصواب الذي
يتعين القول به وهو اختيار بعض اصحابنا وبعض الشافعية قالوا ولان الاعسار من الامور الخفية
التي تقوى فيها التهمة باخفاء المال فروعي فيها الزيادة في البينة وجعلت بين مرتبة اعلى البينات
ومرتبة ادنى البينات وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب وتارة تكون امرأة واحدة عند ابي
حنيفة واحمد في المشهور عنه وامرأتين عند مالك واحمد في رواية واربع نسوة عند الشافعي وتارة
تكون رجلا واحدا في داء الدابة وشهادة الطبيب اذا لم يوجد اثنان كما نص عليه احمد وتارة تكون
لوثا ولطخا مع ايمان المدعين كما في القسامة وامتازت بكون الايمان فيها خمسين تغليظا لشأن
الدم كما امتاز اللعان بكون الايمان فيه اربعا والقسامة يجب فيها القود عند مالك واحمد ويوجب
الدية فقط عند الشافعي واما اهل الرأي فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة ويوجبون عليه الدية مع
تحليفهم وتارة تكون الحجة نكولا فقط من غير رد اليمين وتارة تكون يمينا مردودة مع نكول
المدعى عليه كما قضى الصحابة بهذا وهذا وتارة تكون علامات يصفها المدعي يعلم بها صدقه كالعلامات
التي يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها فيجب حينئذ الدفع اليه بالصفة عند الامام احمد وغيره
ويجوز عند الشافعي ولا يجب وتارة تكون شبها بينا يدل على ثبوت النسب فيجب الحاق النسب به
عند الجمهور من السلف والخلف كما في القافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم بها

الصحابة

الصحابة من بعده وتارة تكون علامات يختص بها احد المتداعيين فيقدم بها كما نص عليه احمد في
المكري والمكتري يتداعيان دفينا في الدار فيصفه احدهما فيكون له مع يمينه وتارة تكون علامات
في بدن اللقيط يصفها احد المتداعيين فيقدم بها كما نص عليه احمد وتارة تكون قرائن ظاهرة
يحكم بها للمدعي مع يمينه كما اذا تنازع الخياط والنجار في آلات صناعتهما حكم بكل آلة لمن يصلح له عند
الجمهور وكذلك اذا تنازع الزوجان متاع البيت حكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ولم
ينازع في ذلك الا الشافعي فانه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة وكذلك قسم خف المرأة
وحليها ومقنعتها بينها وبين الرجل واما الجمهور كمالك واحمد وابي حنيفة فانهم نظروا الى القرائن
الظاهرة والظن الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منهما بما يصلح له ورأوا ان الدعوى
تترجح بما هو دون ذلك بكثير كاليد والبراءة والنكول واليمين المردودة والشاهد واليمين و
الرجل والمرأتين فيثبت بذلك ظنا ما تترجح به الدعوى ومعلوم ان الظن الحاصل ههنا اقوى بمراتب
كثيرة من الظن الحاصل بتلك الاشياء وهذا مما لا يمكن جحده ودفعه وقد نصب الله سبحانه على الحق
الموجود والمشروع علامات وامارات تدل عليه وتبينه قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم
انهارا وسبلا لعلكم تهتدون وعلامات وبالنجم هم يهتدون ونصب على القبلة علامات وادلة
ونصب على الايمان والنفاق علامات وادلة قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد
فاشهدوا له بالايمان فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الايمان وجوز لنا ان نشهد بايمان
صاحبها مستندين الى تلك العلامة والشهادة انما تكون على القطع فدل على ان الامارة تفيد
القطع وتسوغ الشهادة وقال آية المنافق ثلاث وفي لفظ علامة المنافق ثلث اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي السنن ثلث من علامات الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله و
الجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان
بالاقدار وقد نصب تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته واسمائه وصفاته فكذلك هي دالة على
عدله واحكامه والادلة مستلزمة لمدلولها لا ينفك عنها فحيث وجد الملزوم وجد لازمه فاذا وجد

Copyright © King Saud University